السنة الثامنة والتسعون – عدد 5712 — 30 صفر 1430 (26 فبراير 2009)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

وكالة التنمية الفلاحية. . إحداث.

ظهير شريف رقم 1.09.16 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 42.08 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية..... 597

المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. . إحداث.

ظهير شريف رقم 1.09.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية..... 599

النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

ظهير شريف رقم 1.09.21 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية..... 602

صفحة

الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات. . إحداث.

ظهير شريف رقم 1.09.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات..... 611

تأسيس الجمعيات.

ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه..... 614

المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

ظهير شريف رقم 1.09.13 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية..... 615

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة. مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي). - تحديد تعريفات الخدمات.

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2129.08 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة - مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي)..... 616

نصوص خاصة

ولاية تطوان. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.08.718 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق من ن.ك 840 + 21 إلى ن.ك 400 + 25 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان..... 617

صندوق الإيداع والتدبير. التنمية. - إذن لشركة «MEDZ» بالمساهمة في رأس مال «شركة تدبير واستغلال المجمع الصناعي لأولاد صالح SOGEPOS».

مرسوم رقم 2.09.01 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالإذن لشركة «MEDZ»، التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تدبير واستغلال المجمع الصناعي لأولاد صالح SOGEPOS»..... 618

إقليم سطات. - الموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به.

مرسوم رقم 2.09.49 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 618

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 141.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Prograines» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 619

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 142.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Les Conserves de Meknès» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 620

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 143.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Nabat Chaouia» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس..... 620

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 144.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير2009) باعتماد مشتل «El kandouchi» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للحوامض..... 621

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 145.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «SOPROCHIBA» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 622

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 146.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «COMASEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 622

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 147.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «ACHTAL» لتسويق البذور النموذجية للخضروات..... 623

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 148.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة « Valmont Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات..... 624

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 624

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 625

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 625

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 626

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 209.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 626

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 626

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 627

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 627

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 628

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 628

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 215.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 629

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 247.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 1262.08 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء 629

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 248.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2548.07 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 629

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 249.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2549.07 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء..... 630

إقليم خريبكة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 1465.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد شبيكة على وادي شبيكة بإقليم خريبكة..... 630

وكالة الحوض المائي لملوية. - تحديد فترة تردد الحامولة المعين على أساسها حدود حافات مقطع من مجرى وادي حصحاص.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة رقم 375.09 صادر في 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009) بتحديد فترة تردد الحامولة المعين على أساسها حدود حافات مقطع من مجرى وادي حصحاص..... 632

منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 100.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية..... 639

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 101.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك «OMELEC»..... 639

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 102.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «جنيرال أنتريم»..... 640

منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 103.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «COLAIMO»..... 640

صفحة

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 257.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 258.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 259.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 640

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 260.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 641

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 261.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 641

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 262.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 641

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 263.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 641

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 264.09 صادر في 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 641

رخص البحث عن المعادن.

مقرر لوالي جهة دكالة - عبدة رقم 2078.08 صادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة رقم 1237695 لفائدة الشركة المغربية للمعادن..... 641

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 173.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالوزارة الأولى..... 642

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 174.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة الأولى..... 643

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 175.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة الأولى..... 644

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 176.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة الأولى..... 645

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 169.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالأمانة العامة للحكومة..... 646

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 170.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة..... 648

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 171.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة..... 649

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 172.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة..... 650

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.09.16 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 42.08 المتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين **26** و **58** منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم **42.08** المتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 42.08

يتعلق بإحداث وكالة التنمية الفلاحية

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة الاولى

تحدث تحت إسم «وكالة التنمية الفلاحية»، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها فيما بعد بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة **2**

تناط بالوكالة مهمة المشاركة في تنفيذ الإستراتيجية التي تضعها الحكومة في مجال التنمية الفلاحية.

وتكلف الوكالة على الخصوص باقتراح على السلطات الحكومية مخططات العمل المتعلقة بدعم سلاسل الإنتاج الفلاحي ذات القيمة المضافة العالية بهدف تحسين الإنتاجية، وذلك عبر :

– البحث عن العقار اللازم وتعبئته لتوسيع الدوائر الفلاحية وتطوير الزراعات ذات القيمة المضافة العالية ؛

– تشجيع تثمين المنتجات الفلاحية، وذلك بوضع أنظمة جديدة في مجالات الري وتجهيز الضيعات والتوضيب والتسويق ؛

– تشجيع الاستثمار الفلاحي وتفعيل الشراكات مع المستثمرين.

ويعهد إلى الوكالة أيضا بأن تقترح على السلطات الحكومية مخططات عمل تتعلق بدعم الفلاحة التضامنية، وذلك عبر تشجيع وتنفيذ مشاريع قابلة للاستمرار من الناحية الاقتصادية بهدف تحسين دخل الفلاحين.

المادة **3**

لإنجاز المهام المنوطة بها، يعهد إلى الوكالة بما يلي :

– تقترح على الحكومة أنظمة للتحفيز والإعانات المالية الممنوحة في إطار ميثاق الاستثمارات الفلاحية وكذا في إطار عقود – برامج يتم إبرامها بين الدولة والمهنيين الناشطين في الميدان الفلاحي، وذلك حسب أولويات الإستراتيجية الفلاحية ومدى تقدم إنجازها على الصعيدين الوطني والجهوي ؛

– تشجع العرض الوطني في مجال الاستثمارات الفلاحية عبر تنظيم تظاهرات ومعارض وحملات إعلامية، وذلك بتنسيق مع السلطات الحكومية والهيئات الأخرى المعنية ؛

– تتخذ كل التدابير التي من شأنها تشجيع الشراكة مع الهيئات المهتمة بالاستثمار في الميدان الفلاحي ؛

– تنظم الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لفائدة المستثمرين ومختلف المتدخلين في الميدان الفلاحي ؛

– تقوم بتتبع وتقييم العمليات ذات الصلة بالمهام المسندة إليها.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة **4**

يدير وكالة التنمية الفلاحية مجلس إدارة ، ويسيرها مدير عام.

المادة **5**

يتألف مجلس الإدارة من :

ـ ممثلين عن الدولة ؛

ـ ممثلين اثنين عن المهنيين يتم انتخابهما من بين رؤساء الغرف الفلاحية ؛

ـ شخصيتين من ذوي الكفاءات في ميداني البحث والتكوين الفلاحي يتم تعيينهما من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

- اقتراح مخططات العمل، المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، كل سنة على السلطات المختصة ؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة ؛
- المصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة ؛
- وضع الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الذي يحدد شروط وكيفيات إبرام الصفقات ؛
- المصادقة على التقرير السنوي عن التدبير الذي يتم إعداده من طرف المدير العام للوكالة ؛
- وضع شروط إصدار الاقتراضات وشروط اللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات والمكشوفات وغيرها من صيغ التمويل ؛

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضاءه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 9

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف باسمها :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة ؛
- يباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.
- يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب الموارد :

– عائدات الأنشطة التي تقوم بها ؛

– عائدات الإقتراضات الداخلية والخارجية ؛

– إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛

– الهبات والوصايا والعائدات المتنوعة ؛

– جميع المداخيل وخاصة عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا ؛

2 ـ في باب النفقات :

– نفقات الاستثمار ؛

– نفقات التسيير ؛

– تسديد الإقتراضات وخدمة الدين ؛

– جميع النفقات المرتبطة بأنشطة الوكالة.

المادة 11

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.09.20 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 25.08
يقضي بإحداث المكتب الوطني
للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

القسم الأول
التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحمل اسم «المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية» ويشار إليها بعده بالمكتب.

يخضع المكتب لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزته المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

يخضع المكتب كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للقطاعات الوزارية أو الهيئات الأخرى، يمارس المكتب لحساب الدولة الاختصاصات المتعلقة بحماية صحة المستهلك والحفاظ على صحة الحيوانات والنباتات.

ولهذه الغاية، يمارس المكتب المهام التالية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تطبيق سياسة الحكومة في مجال السلامة الصحية للنباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية بدءا من المواد الأولية وصولا إلى المستهلك النهائي، بما في ذلك المواد المعدة لتغذية الحيوانات مع إمكانية إبداء الرأي عند وضع هذه السياسة ؛
- تولي الحماية الصحية للرصيد النباتي والحيواني الوطني ومراقبة المنتجات النباتية والحيوانية أو ذات الأصل النباتي أو الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد، سواء عند استيرادها أو في السوق الداخلي أو عند تصديرها ؛
- تولي المراقبة الصحية للحيوانات ومراقبة ترقيمها وتنقلاتها ؛
- تطبيق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال الشرطة الصحية البيطرية والنباتية ؛
- القيام بتحليل المخاطر الصحية التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات على صحة المستهلكين وكذا العوامل المرضية بالنسبة لصحة النباتات والحيوانات ؛
- مراقبة أمراض النباتات والحيوانات والمنتجات المتأتية من النباتات والحيوانات والمنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات والأدوية البيطرية وكل المنتجات الأخرى الموجهة للاستعمال الطبي البيطري أو للجراحة البيطرية ؛
- تسليم الأذون أو الاعتمادات الصحية حسب الحالة للمؤسسات التي تنتج فيها المنتجات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات أو تصنع أو تعالج أو تناول أو تنقل أو تودع أو يحتفظ بها أو تباع فيها باستثناء أسواق السمك بالجملة وبواخر الصيد والنقالات المائية ووحدات معالجة وإنتاج وتحويل وتوضيب وحفظ منتجات الصيد البحري والمواد الثانوية لها ؛
- إبداء الرأي فيما يخص المطابقة الصحية لمؤسسات الصيد البحري المشار إليها في الفقرة السالفة قبل اعتمادها ؛
- مراقبة الأدوية البيطرية والمؤسسات الصيدلية البيطرية والقيام بتسجيلها ؛
- مراقبة المضافات الغذائية ومعدات التلفيف والمنتجات والمواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية وكذا الأسمدة ومياه السقي ؛
- الإذن لاستغلاليات تربية المواشي و / أو تسجيلها ؛
- مراقبة مبيدات الآفات الزراعية والمصادقة عليها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مراقبة واعتماد البذور والأغراس والإشهاد على مطابقتها واعتماد المؤسسات التي تنتجها أو تستوردها أو تصدرها.

يمكن أن يفوض مجلس إدارة المكتب، تحت مراقبته، إنجاز كل أو جزء من بعض المهام المشار إليها أعلاه إلى هيئات عامة أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص يعتمدها المكتب لهذا الغرض. وتحدد هذه المهام بقرار وزاري للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 3

تظل اختصاصات ومسؤولية موظفي وأعوان زجر الغش المحلفين ومفتشي وقاية النباتات والبياطرة المفتشين وتقنيي تربية المواشي المحلفين التابعين للمكتب خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم، ولاسيما :

ـ الظهير الشريف الصادر في **5** ماي **1916** بفرض المراقبة الصحية على الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير ؛

ـ الظهير الشريف الصادر في **20** سبتمبر **1927** بمثابة نظام للمراقبة الصحية للنباتات ؛

ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.292** الصادر في **5** شوال **1397** (**19** سبتمبر **1977**) المتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية ؛

ـ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم **1.75.291** الصادر في **24** من شوال **1397** (**8** أكتوبر **1977**) المتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني ؛

ـ القانون رقم **21.80** المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.80.340** بتاريخ **17** من صفر **1401** (**25** ديسمبر **1980**) ؛

- القانون رقم **13.83** المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.83.108** بتاريخ **9** محرم **1405** (**5** أكتوبر **1984**) ؛

- القانون رقم **24.89** المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.230** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

- القانون رقم **49.99** المتعلق بالوقاية الصحية لتربية الطيور الداجنة وبمراقبة إنتاج وتسويق منتوجاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.119** بتاريخ فاتح ربيع الآخر **1423** (**13** يونيو **2002**).

القسم الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير المكتب مجلس إدارة ويسيره مدير عام.

المادة 5

يتكون مجلس الإدارة من ممثلين عن الدولة.

يمكن للمجلس استدعاء أي شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته لحضور اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المكتب، ولاسيما :

ـ وضع السياسة العامة للمكتب في إطار التوجهات المحددة من لدن الحكومة ؛

ـ تحديد مشروع ميزانية المكتب والبيانات التوقعية متعددة السنوات ؛

ـ المصادقة على الحسابات السنوية للمكتب وإقرار تخصيص النتائج ؛

ـ المصادقة على التقرير السنوي عن التسيير المعد من طرف المدير العام للمكتب ؛

ـ تحديد أسعار الخدمات المقدمة للغير ؛

ـ وضع النظام الأساسي للمستخدمين الذي تحدد فيه بوجه خاص الشروط المتعلقة بالتوظيف والأجور والمسار المهني لمستخدمي المكتب ؛

ـ حصر المخطط التنظيمي الذي تحدد فيه البنيات التنظيمية المركزية والخارجية وكذا اختصاصاتها ؛

ـ وضع النظام الذي يحدد قواعد وطريقة إبرام الصفقات ؛

ـ تحديد الشروط التي يفوض على أساسها إنجاز بعض مهام المكتب لفائدة بعض الهيآت العمومية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير العام من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 7

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث أي لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 8

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه كلما دعت حاجة المكتب إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات. فإن تعادلت، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 9

مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه، يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير جميع مصالح المكتب ويتصرف باسمه.

وينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء ، قرارات اللجنة أو اللجن المحدثة من طرف هذا الأخير.

ويباشر أو يأذن بمباشرة جميع الأعمال أو العمليات المتعلقة بغرض المكتب ويمثله إزاء الدولة وجميع الهيئات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

ويمثل المكتب أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح المكتب على أن يقوم بإخطار رئيس مجلس الإدارة بذلك على الفور.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

القسم الثالث

الموارد والتنظيم المالي

المادة 10

تتضمن ميزانية المكتب :

أ) في باب الموارد :

- عائدات الأنشطة التي يقوم بها ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيآت الخاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- الهبات والوصايا والمداخيل المختلفة ؛
- جميع المداخيل الأخرى ولاسيما شبه الضريبية منها التي يمكن أن تخصص له مستقبلا.

ب) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار؛
- نفقات التسيير ؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المكتب.

المادة 11

توضع رهن إشارة المكتب، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي، الأملاك العقارية التابعة للملك الخاص للدولة اللازمة للقيام بمهامه والمخصصة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتنقل إلى المكتب بكامل الملكية وبدون عوض، الأملاك المنقولة التي توجد في حوزة البنيات الإدارية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة التي تمارس في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه الاختصاصات التي تدخل في نطاق المهام الموكولة إلى المكتب وذلك وفقا لكيفيات تحدد بنص تنظيمي.

تنقل أيضا إلى المكتب الملفات والأرشيفات المتعلقة بالمهام المسندة إليه والتي تمسكها السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة في التاريخ المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

القسم الرابع

المستخدمون

المادة 12

بالرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المنافية، يلحق تلقائيا بالمكتب الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في التاريخ المشار إليه في المادة 11 أعلاه بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمكلفة باختصاصات تدخل في نطاق مهام المكتب.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر المكتب وذلك وفق شروط ومعايير يحددها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب.

المادة 13

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب للموظفين المدمجين وفقا لأحكام المادة 12 أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 12 أعلاه، بالإدارة الأصلية، كما لو أنجزت بالمكتب.

المادة 14

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم بالمكتب، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.09.21 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 27.08 بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بفاس في **22** من صفر **1430** (**18** فبراير **2009**).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 27.08

بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

الغرف الفلاحية غرف مهنية، وهي مؤسسات عمومية ذات صبغة مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تخضع لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان احترام أحكام هذا القانون، والسهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية، والمشار إليها فيما بعد بالغرف.

وتخضع الغرف كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

تعين الغرف وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد مقاعدها بمرسوم.

الباب الثاني

اختصاصات الغرف

المادة 3

تمثل الغرف قطاعات الفلاحة لدى السلطات العمومية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

المادة 4

يجوز للغرف تزويد الحكومة والجماعات المحلية بالآراء والمعلومات بطلب من هذه الأخيرة بشأن القضايا المتعلقة بالقطاع الفلاحي وتقديم اقتراحات وملتمسات تتعلق بكل ما يهم القطاع الفلاحي والتنمية القروية.

وتشارك، على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الجهوي أو الوطني، في وضع مخططات أو اختيارات مرتبطة بالنشاط الفلاحي والتنمية القروية من أجل تنمية الشراكة في هذا المجال مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

كما تشارك في المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية التي تعنى بشؤون الفلاحة.

ويجوز لها :

- تمثيل الفلاحين ومربي الماشية داخل دوائر نفوذها والدفاع عن مصالحهم ؛
- المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال الفلاحة والتنمية القروية وكذا أساليب العمل الحديثة لفائدة الفلاحين ومربي الماشية والمقاولين الشباب وتطوير تقنيات الإنتاج والتسويق، على الخصوص من خلال التعاون المستدام مع مؤسسات البحث والتكوين الزراعي والتكنولوجي وكافة الهيئات الحكومية والمهنية المعنية ؛
- المساهمة في تكوين وإخبار الفلاحين ومربي الماشية لاسيما عبر تنظيم دورات تكوينية وأيام إخبارية وإحداث مراكز للتكوين المهني ومراكز للتكوين بالتمرس ومراكز للتدرج المهني خاصة بها أو القيام بتسييرها ؛
- إحداث مؤسسات ذات صبغة صناعية أو تجارية معدة لاستخدامها لصالح الفلاحة والتنمية القروية ؛
- المساهمة في دعم الاستثمار والتشغيل بالعالم القروي وإعداد بنوك للمعطيات حول ظروف وخصوصيات كل منطقة وإقامة شراكة مع الفاعلين في الميدان من أجل إنعاش الاستثمار المحلي والجهوي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها أن تساعد على تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية المرتبطة بالاستثمار والتنمية الفلاحية والقروية ؛
- تشجيع الفلاحين ومربي الماشية على التنظيم في إطار منظمات مهنية للدفاع عن مصالحهم وتنمية قدراتهم الذاتية وترسيخ أسلوب التنظيم الجماعي في عملية الإنتاج والتسويق والقيام بدور الوساطة بينهم وبين المهنيين والمنظمات الأجنبية الهادفة إلى غاية مماثلة ؛
- إنجاز مشاريع وبحوث ميدانية ودراسات تقنية ذات النفع العام لدعم الإنتاج الفلاحي والتنمية القروية وحماية الصحة الحيوانية ؛
- المساهمة في توسيع نطاق العلاقات التجارية للمغرب في إطار التوأمة وتبادل التجارب والخبرات مع المنظمات المهنية التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف ؛
- تنظيم تظاهرات ومعارض إقليمية وجهوية ووطنية ودولية تتعلق بالقطاع الفلاحي أو المشاركة فيها ؛
- تسليم الوثائق المطلوبة إلى الفلاحين ومربي الماشية المعدة للاستعمال داخل أو خارج المملكة ؛
- المساهمة في الحفاظ على البيئة.

المادة **5**

يجب على الإدارة أن تستشير الغرف في :

- مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالقطاع الفلاحي ؛
- الأنظمة المتعلقة بالأعراف الفلاحية ؛
- التدابير الهادفة إلى تنظيم قطاع الفلاحة ؛
- المشاريع والبرامج التنموية التي تدخل ضمن اختصاصاتها ونطاق نفوذها ؛
- إحداث مستودعات وقاعات عمومية لبيع المنتوجات الفلاحية بالمزاد العلني أو بالجملة داخل نفوذها الترابي ؛
- إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي داخل دائرة نفوذها ؛
- مشاريع امتداد المدن وإعداد تصاميم مديرية للتهيئة العمرانية ومخططات التنمية القروية ؛
- تنظيم المعارض داخل مناطق نفوذها الترابي.

يجب على الغرف أن تبدي رأيها في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها. وبعد انصرام هذا الأجل، يعتبر كما لو أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبرير أسباب ذلك.

المادة **6**

يجوز للغرف أن تتفق فيما بينها أو مع غرف مهنية أخرى أومؤسسات عمومية أخرى على إحداث مؤسسات أو مصالح ذات فائدة مشتركة أو على مدها بإعانات مالية أو ضمان صيانتها بشرط أن تحصل على إذن من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة **7**

يمكن للغرف أن تقوم بأشغال ذات منفعة عامة في إطار عقود امتياز المرفق العام المبرمة مع الدولة أو مع الجماعات المحلية أو تكلف بخدمات ذات منفعة عامة ولا سيما الخدمات التي تهم دعم التنمية الفلاحية والقروية داخل مناطق نفوذها الترابي.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة **8**

تتألف أجهزة إدارة وتسيير الغرف من الجمعية العامة والمكتب واللجان وكذا من الكتابة العامة والإدارة.

الفصل الأول

الجمعية العامة

تكوينها واختصاصاتها

المادة **9**

تتألف الجمعية العامة للغرف من :

1 ـ أعضاء منتخبين وفقا لأحكام القانون رقم **97-9** المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.97.83** بتاريخ **23** من ذي القعدة **1417** (**2** أبريل **1997**) كما تم تغييره وتتميمه ؛

2 ـ أعضاء شركاء يتم انتخابهم طبقا لمقتضيات الفصل 10 أدناه يضافون إلى الأعضاء المنصوص عليهم في النقطة 1 أعلاه، ويحدد عددهم في 20% من عدد الأعضاء المنتخبين، وإذا كان الناتج عن هذه النسبة عددا عشريا يؤخذ العدد الصحيح الأعلى مباشرة.

المادة **10**

يتم انتخاب الأعضاء الشركاء، بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وبالأغلبية النسبية، من طرف الأعضاء المنتخبين المنصوص عليهم في النقطة 1 من المادة 9 أعلاه من بين أعضاء الجمعيات المهنية الفلاحية عند كل تجديد للغرف.

تحدد الجمعيات المهنية الفلاحية المسموح لها بتقديم مرشحيها بموجب قرار مشترك بين السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق معايير وكيفيات ينص عليها هذا القرار.

يتمتع كل عضو من الأعضاء الشركاء بصوت تقريري بالجمعية العامة.

غير أنه لا يجوز للأعضاء الشركاء أن ينتخبوا لمنصب رئيس الغرفة ولا لمنصب النائب الأول لرئيس الغرفة. ولا يجوز لهم كذلك التصويت للتعيين في هذه المناصب.

كما لا يجوز لهم المشاركة في الهيئة الناخبة لانتخاب ممثلي الغرف في مجلس المستشارين أو مجالس الجهات أو مجالس الأقاليم أو العمالات، ولا تمثيل الغرف في هذه المجالس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

تمارس مهام أعضاء الجمعية العامة للغرف المنتخبين والشركاء بصفة مجانية.

غير أنه يحق للغرف أن تمنح لأعضائها المنتخبين المزاولين مهامهم والأعضاء الشركاء تعويضات عن تنقلهم ومقامهم، عند تكليفهم للقيام بمهام لفائدتها، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تعتبر الجمعية العامة الهيأة العليا للغرفة وتتمتع بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الغرفة.

وتقوم، من خلال مداولاتها، بتدبير شؤون الغرفة، ولها كامل الصلاحية لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب مقتضيات هذا القانون، ولا سيما ما يتعلق ب :

- انتخاب أعضاء المكتب ؛
- تكوين اللجان ؛
- انتخاب ممثلي الغرف في مجالس الأقاليم أو العمالات ؛
- المصادقة على النظام الداخلي ؛
- المصادقة على المخطط الاستراتيجي وخطة العمل السنوية ؛
- التصويت على الميزانية السنوية ؛
- المصادقة على الحساب الإداري السنوي ؛
- المصادقة على الاقتناءات والتفويتات والاقتراضات والتسبيقات ؛
- المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والمنظمات الأخرى.

ويجوز للجمعية العامة أن تفوض جزءا من سلطها واختصاصاتها إلى الرئيس أو إلى مكتب الغرفة أو إلى اللجان المنبثقة عنها.

المادة 13

يجوز للغرف في حالة نزاع رفع دعوى للتقاضي أمام المحاكم أو أن تتنازل عنها أو أن تبرم صلحا في شأنها.

يجب أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إخبار بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبلها أو تلك المرفوعة ضدها وكذا إجراءات الصلح أو التنازل التي تبرمها الغرفة بعد أخذ رأي السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

المادة 14

تجتمع الجمعية العامة، وجوبا مرة واحدة كل أربعة أشهر، ابتداء من تاريخ تكوين المكتب، وتنعقد الدورات داخل النفوذ الترابي للغرفة ولا يمكن أن تتعدى مدة كل دورة منها عشرة أيام.

يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، دعوة فردية إلى كل عضو وتكون مصحوبة بجدول الأعمال وترسل قبل موعدها بثمانية أيام كاملة على الأقل.

المادة 15

يعد رئيس الغرفة جدول أعمال دورات الجمعية العامة بتشاور مع المكتب.

يجوز لكل عضو من أعضاء الغرفة أن يطلب من الرئيس، كتابة، إدراج أي نقطة تندرج ضمن اختصاصات الجمعية العامة في جدول الأعمال وذلك خمسة أيام، على الأقل، قبل انعقاد الدورة.

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا في النقط المدرجة في جدول أعمالها. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إدراج أية نقطة تكتسي صبغة استعجالية خلال انعقاد الدورات، بعد قبولها بدون مناقشة من طرف أغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 16

يمكن للجمعية العامة أن تنعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في دورة استثنائية :

- بمبادرة من الرئيس ؛
- بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل ؛
- بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

تنعقد الاجتماعات وفق نفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية.

يجب على الرئيس الاستجابة إلى طلب الاستدعاء المقدم له داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل.

بعد مرور هذا الأجل، يمكن أن يوجه هذا الطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، الذي يستدعي الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

يجب أن لا تتجاوز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ثلاثة أيام.

المادة 17

تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة بتوفر الشروط التالية :

- حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

وفي حالة عدم توفر النصاب المذكور يجب عقد اجتماع ثان في أجل خمسة عشر يوما. وتوجه دعوة فردية جديدة ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل موعد الاجتماع. وفي هذه الحالة تكون المداولات صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين ؛

- اتخاذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس ما عدا في حالة الاقتراع السري.

يكون التصويت بالاقتراع العلني، غير أنه يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة يعتبر تعادل الأصوات رفضا للمقرر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

تحضر السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أو ممثلها والسلطة الإدارية المحلية أو ممثلها جلسات الجمعية العامة للغرف دون المشاركة في التصويت.

غير أنه يمكن لهما أن يقدما بمبادرة منهما أو بطلب من الرئيس أو من أحد أعضاء الجمعية العامة كل الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالنقط المدرجة في جدول الأعمال.

يجوز للرئيس، بتشاور مع باقي أعضاء المكتب، أن يستدعي لحضور أشغال الجمعية العامة كل شخص يرى فائدة في استشارته في إحدى النقط المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 19

يتعين على كل عضو منتخب تعذر عليه تلبية الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة تبرير غيابه بواسطة كتاب يوجه إلى الرئيس. تدون أسباب الغياب في ورقة الحضور.

المادة 20

يعاقب كل عضو أخل بمقتضيات القانون والنظام الداخلي للغرفة من طرف الجمعية العامة، والتي يمكنها طرد العضو المعني من الجلسة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

المادة 21

يحرر عقب كل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس والكاتب ويضمن في سجل خاص بعد المصادقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها الموالية.

تسلم نسخة من هذا المحضر إلى كل عضو ثمانية أيام على الأقل قبل عقد الدورة الموالية.

توجه كل غرفة محاضر جلساتها، بانتظام، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 22

توقع المقررات التي تداولت الجمعية العامة بشأنها من قبل رئيس الغرفة وكاتبها وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تواريخها.

يعلق بمقر الغرفة ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام.

يحق لكل ناخب بالغرفة أن يأخذ على نفقته نسخة كاملة أو جزئية من هذه المقررات. ويجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

المادة 23

إذا تغيب الكاتب أو عاقه عائق أو رفض التوقيع على المقررات يشار إلى ذلك في محضر الجلسة. وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا.

وإذا تعذر ذلك، يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

الفصل الثاني

المكتب : تكوينه واختصاصاته

الفرع الأول

تكوين المكتب

المادة 24

تجتمع الجمعية العامة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ إعلان نتائج التصويت النهائية المنصوص عليها في المادة 271 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه بدعوة مكتوبة من عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة لتنتخب، لمدة انتدابها، من بين أعضائها، مكتبا يتألف من :

- رئيس ؛
- نائبين للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن 10 ؛
- 4 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 10 و40 ؛
- 6 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة بين 41 و60 ؛
- 8 نواب للرئيس إذا كان عدد أعضاء الغرفة يفوق 60 ؛
- كاتب ؛
- نائب الكاتب ؛
- مقرر الميزانية.

المادة 25

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب المكتب تحت رئاسة العضو الأكبر سنا من بين الأعضاء الحاضرين.

تقوم كتابة الجلسة، التي يتولاها العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين ممن يحسنون القراءة والكتابة، بتحرير المحضر الذي يتم توقيعه من طرف رئيس الجلسة وكاتبها.

يتم انتخاب الرئيس والنائب الأول للرئيس بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة.

يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب :

- بالاقتراع الأحادي عن طريق التصويت السري إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن خمسة عشر. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة ؛
- عن طريق الاقتراع باللائحة إذا كان عدد أعضاء الغرفة يعادل أو يفوق خمسة عشر. وتعتبر اللائحة الفائزة، فائزة بجميع المناصب ويمنع التصويت عن طريق المراسلة أو الوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا يمكن أن يباشر الإجتماع المخصص لهذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء المزاولين لمهامهم.

إذا تعذر ذلك، أجل انتخاب المكتب إلى اجتماع لاحق يعقد وجوبا بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر بعد تاريخ الاجتماع الأول. ويجرى الانتخاب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يجري الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفر هذا الشرط، يجري اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع و في هذه الحالة يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية.

في حالة تعادل الأصوات، في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.

المادة **26**

يمكن الطعن في انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب الغرف طبقا للتشريعات الجاري بها العمل بخصوص انتخاب أعضاء الغرف.

المادة **27**

تنتخب كل غرفة من بين أعضائها المنتخبين ممثلا عنها في كل مجلس عمالة أو إقليم تابع لدائرة نفوذها. ويجري هذا الانتخاب خلال الجلسة المخصصة لانتخاب مكتب الغرفة.

ينتخب الممثل المذكور بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية من بين أعضاء الغرفة المنتخبين برسم العمالة أو الإقليم المعني بصفة عضو في الغرفة.

يعوض ممثلو الغرف في حظيرة مجالس العمالات أو الأقاليم الذين شغرت مقاعدهم لأي سبب من الأسباب طبقا لأحكام القانون رقم **79.00** المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.269** الصادر في **25** من رجب **1323** (**3** أكتوبر **2002**).

الفرع الثاني

اختصاصات المكتب

المادة **28**

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل.

المادة **29**

يتولى مكتب الغرفة :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- تحضير دورات الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ؛
- تنفيذ وتتبع قرارات الجمعية العامة ؛
- تهيئ مشروع ميزانية الغرفة ؛
- تتبع تنفيذ ميزانية الغرفة ؛
- إيجاد الحلول للقضايا التي توصل بتفويض في شأنها من الجمعية العامة ؛
- دراسة كل القضايا التي ستعرض على مصادقة الجمعية العامة ؛
- إبداء الرأي وتقديم التوصيات، بين دورات الجمعية العامة، بخصوص القضايا التي تكتسي طابعا استعجاليا.

يسهر الكاتب أو نائبه على تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

ويكلف مقرر الميزانية بتقديم مشروع الميزانية والحسابات الإدارية إلى الجمعية العامة.

الفرع الثالث

اختصاصات رئيس الغرفة

المادة **30**

رئيس الغرفة هو رئيس المكتب ورئيس الجمعية العامة وهو الآمر بالصرف.

ويقوم على الخصوص بالمهام التالية :

- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة والمكتب ؛
- المساهمة في تنفيذ الإستراتيجية الفلاحية الجهوية ؛
- المساهمة في تنفيذ المخططات الجهوية للتنمية الفلاحية ؛
- تنسيق الأنشطة المؤسساتية للغرفة ؛
- تنشيط ودعم تدبير الأجهزة المسيرة التابعة له ؛
- السهر على تطبيق القوانين الجاري بها العمل ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تنشيط الحوار مع مختلف المتدخلين حول التنمية الفلاحية والقروية ؛
- السهر على تنمية الشراكة مع الفاعلين في القطاع الفلاحي العموميين والخواص ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الأغيار ؛
- السهر على حسن تنظيم وتسيير الجلسات واجتماعات المكتب والجمعية العامة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، يتولى مهامه أحد نوابه حسب ترتيبهم.

ويمكن للرئيس أن يفوض بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته جزءا من اختصاصاته لأحد أعضاء المكتب.

المادة **31**

في حالة تغيير الرئيس، يقوم الرئيس الجديد، في أجل لا يتعدى خمسة أيام الموالية لانتخابه، بتحديد الحالة التي تسلم فيها الغرفة بحضور ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وممثل السلطة الإدارية المحلية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوضع لهذه الغاية محضر يتضمن جردا كاملا للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية يوقعه الرئيس السابق والرئيس المنتخب.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وفي حالة تعذر تحديد هذه الحالة، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بتعيين لجنة مكونة من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية ؛
- مدير الغرفة.

تقوم هذه اللجنة بوضع جرد كامل للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية.

الفرع الرابع

اختصاصات الكاتب العام للغرفة

المادة **32**

تلحق كتابة عامة، مكونة من ثلاثة أو أربعة أشخاص، برئيس الغرفة، يتولى إدارتها كاتب عام يعين من طرف الرئيس بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

ويتولى الكاتب العام على الخصوص :

- تنسيق أعمال المكتب ؛
- السهر على حسن تسيير الكتابة العامة الملحقة بالرئيس ؛
- المساعدة في التحضير لأشغال اجتماعات المكتب والجمعية العامة واللجان ؛
- ضبط إجراءات عقد جلسات عمل الأجهزة المنتخبة ؛
- السهر على وضع تقارير حول أنشطة المكتب والجمعية العامة ؛
- المساعدة في تهيئ مشروع جدول أعمال اجتماعات المكتب والدورات ؛
- دراسة الملفات والقضايا لعرضها على الرئيس والمكتب واللجان والجمعية العامة ؛
- تحضير العناصر التي تمكن المكتب ورئيسه من أجل إبداء الرأي حول المسائل المطروحة أو التي ستناقش بالهيئات التي يشاركون فيها ؛
- إرشاد الهيئات المنتخبة حول المسائل القانونية والمؤسساتية المتعلقة بمزاولتها لمهامها ؛
- الحضور والمشاركة، بشكل استشاري، في اجتماعات المكتب وجلسات الجمعية العامة ؛
- تنشيط أشغال اللجان.

الفرع الخامس

اختصاصات ممثل الغرفة

على صعيد الأقاليم والعمالات

المادة **33**

يمثل ممثلو الغرفة في مجالس العمالات والأقاليم، المشار إليهم في المادة **27** أعلاه، الغرفة كذلك على صعيد الأقاليم والعمالات في كل الأمور التي تلقوا بشأنها تفويضا من الرئيس.

الفصل الثالث

اللجان : تكوينها واختصاصاتها

المادة **34**

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا تسند إليها دراسة القضايا التي يجب أن تعرض على أنظارها لمناقشتها والتصويت عليها.

تنتخب الجمعية العامة من بين أعضائها، بالاقتراع السري وبالأغلبية النسبية، رئيسا لكل لجنة ونائبا له.

يحدد تكوين واختصاصات وتسيير اللجان في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة **12** أعلاه.

المادة **35**

لا يجوز للجان أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة إلا بتفويض منها.

ويكون رئيس اللجنة، بحكم القانون، مقررا لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس الغرفة كل شخص يتوفر على مؤهلات خاصة وكفاءات مشهود بها للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية.

الفصل الرابع

الإدارة : التكوين والاختصاصات

المادة **36**

تحدث، على صعيد كل غرفة، مديرية يعين مديرها ويعزل من طرف رئيس الغرفة بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة.

ينفذ قرارات الجمعية العامة والمكتب، ويتخذ جميع التدابير الضرورية من أجل إنجاز هذه المهمة.

يوقع مع الرئيس جميع الوثائق المالية والمحاسباتية الخاصة بالغرفة وذلك في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ الاستلام، وفي حالة رفض المدير للتوقيع، يكون توقيع الرئيس نافذا بقوة القانون ويقوم الرئيس على الفور بإخبار الوزير المكلف بالفلاحة بذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 37

يتولى مدير الغرفة ما يلي :

- ضمان احترام الإجراءات والتدابير الجاري بها العمل ؛
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب ؛
- ضمان التسيير الإداري والمالي ؛
- برمجة وتنشيط وتنسيق أنشطة المصالح التابعة له ؛
- إنجاز برامج الغرفة، وتوجهات وأنشطة المصالح التابعة له ؛
- تنفيذ ميزانية الغرفة وضمان مراقبة التسيير المالي ؛
- تعيين وتقييم وتكوين مستخدمي الغرفة ؛
- حضور اجتماعات المكتب والجمعية العامة بصفة استشارية.

الفصل الخامس

النظام الداخلي

المادة 38

تضع الغرفة نظاما داخليا باقتراح من المكتب تصادق عليه الجمعية العامة.

الباب الرابع

استقالة وإقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب

الفصل الأول

استقالة وإقالة أعضاء الغرفة

المادة 39

يعتبر مستقيلا من الغرفة، كل عضو انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم **9.97** المشار إليه أعلاه.

المادة 40

توجه استقالة عضو الغرفة إلى رئيسها بواسطة رسالة مضمونة، ولا تصبح نهائية إلا بعد عرضها على الجمعية العامة.

ويخبر رئيس الغرفة بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

المادة 41

يمكن أن يعلن عن إقالة كل عضو امتنع بدون عذر مقبول من طرف الجمعية العامة عن حضور دورتين عاديتين متتاليتين وذلك بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويوجه رئيس الغرفة طلب الإعلان عن إقالة المعني بالأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بعد مداولة الجمعية العامة.

المادة 42

يعوض أعضاء الجمعية العامة المنتخبون المستقيلون أو المقالون عند إجراء الانتخابات التكميلية وفق أحكام القانون رقم **9.97** المشار إليه أعلاه.

المادة 43

إذا فقدت غرفة ثلث أعضائها على الأقل تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

غير أنه إذا فقدت غرفة نصف عدد أعضائها أو أكثر يتم تجميد أنشطة أجهزتها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة إلى أن يتم تتميمها.

تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم تصدر بتحديد تواريخ هذه الانتخابات وشروط إجرائها طبقا لأحكام القانون رقم **9.97** المشارإليه أعلاه.

الفصل الثاني

استقالة وإقالة أعضاء المكتب

المادة 44

يعتبر مستقيلا من المكتب، بموجب قرار الجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب امتنع بدون عذر مقبول عن حضور ثلاثة اجتماعات لمكتب الغرفة.

وفي هذه الحالة، يتخذ قرار إقالة المعني بالأمر بأغلبية الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المادة 45

يمكن لثلاثة أرباع أعضاء الغرفة المزاولين لمهامهم توجيه طلب عقد دورة استثنائية لإقالة المكتب إلى رئيس الغرفة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

يتم التصويت على طلب الإقالة، خلال اجتماع استثنائي للجمعية العامة، بأغلبية ثلثي أعضاء الغرفة المعنية.

وفي حالة الموافقة على طلب الإقالة، يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.

إذا رفض الرئيس استدعاء الجمعية العامة الاستثنائية خلال أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة، استدعاءها لهذا الغرض خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للرئيس من أجل استدعائها.

لا يمكن إقالة المكتب من مهامه وفق الشروط المحددة في الفقرة السابقة إلا بعد انصرام أجل سنة يبتدئ من تاريخ انتخابه أو تجديده. ولا يمكن مباشرة مسطرة الإقالة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتدابه.

المادة 46

يقدم رئيس الغرفة الذي يرغب في التخلي عن مهام الرئاسة استقالته بواسطة رسالة مضمونة إلى نائب الرئيس، وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة المعنية.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 47

يقدم باقي أعضاء المكتب استقالتهم إلى رئيس الغرفة الذي يخبر بهذا الإجراء الجمعية العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وعامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وتعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من طرف الجمعية العامة.

المادة 48

في حالة شغور منصب الرئيس أو أحد أعضاء المكتب لأي سبب من الأسباب، تستدعى الجمعية العامة لعقد دورة استثنائية لانتخاب من يخلفونهم خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا يبتدئ من تاريخ شغور المنصب وذلك طبقا لمقتضيات المادة 24 من هذا القانون.

الباب الخامس

التنظيم المالي

المادة 49

تشمل ميزانية الغرفة :

أ) باب المداخيل :

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدتها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ؛
- المداخيل المحصل عليها من برامج الشراكة والتوأمة مع المنظمات المهنية الوطنية والأجنبية وكذا المساعدات المقدمة إليها من طرف هذه الهيئات ؛
- اشتراكات أعضاء هيأتها الناخبة ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة إليها ؛
- القروض المأذون لها بها وغيرها من صيغ التمويل ؛
- المداخيل التي يمكن أن تخصص لها بموجب نص تنظيمي ؛
- المداخيل المتأتية مقابل العمليات التي أنجزتها أو المحصلة من تدبير أعمالها أو تلك الناتجة عن الخدمات المفوترة من طرف المصالح التابعة لها والمقررة من طرف المكتب بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- المبالغ المحصلة من الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها.

ب) باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- تسديد السلفات والاقتراضات وخدمة الدين ؛
- الإعانات والمساهمات التي تقدمها الغرفة.

المادة 50

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة للمصالح المكلفة بها ويتم عرضها على الجمعية العامة للتصويت عليها.

توجه هذه الميزانيات، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية للمصادقة. ويعهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بالتحقق من تنفيذها.

في حالة عدم المصادقة على الميزانية خلال الشهرين الأولين من السنة، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة أن تضع للغرفة المعنية ميزانية جزئية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 51

يجب أن يصادق على قبول الهبات والوصايا أو رفضها، ولو كانت بدون تكاليف ولا شروط ولا تخصيصات عقارية، بقرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

غير أنه يجوز للغرف أن تقبل، دون إذن وبصفة مؤقتة أو على سبيل التحفظ، الهبات والوصايا المقدمة إليها.

المادة 52

يمكن أن يؤذن للغرف، وبموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، في أن تقترض مبالغ لتشييد وتهيئ مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها أو لإنجاز مشاريع تهيئة المجال الفلاحي.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدى مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل، وإن اقتضى الحال، بواسطة الرسوم شبه الضريبية التي يمكن الإذن بها لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 53

تتوقف الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، والتفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها الغرف، على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1 ـ يؤذن بالاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن خمسة ملايين درهم بموجب قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

2 ـ يؤذن بالاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق خمسة ملايين درهم بموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

الوصاية

المادة 54

لا تكون مقررات الجمعية العامة للغرف قابلة للتنفيذ إلا بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية وذلك فيما يتعلق بالمسائل التالية :

- الميزانية ؛
- فتح حسابات جديدة ؛
- الاقتناءات والتفويتات العقارية ؛
- الاقتراضات ؛
- الضمانات.

المادة 55

توجه كل غرفة كل سنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تقريرا شاملا حول الأشغال والعمليات التي أنجزتها خلال السنة السابقة.

يجب توجيه هذا التقرير خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة.

المادة 56

إذا كانت مصالح الغرفة مهددة لأسباب تمس بسيرها العادي، يمكن بعد إجراء بحث في الموضوع، تقوم به السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، تجميد نشاط أجهزة الغرفة بقرار معلل تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة وينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التجميد ثلاثة أشهر.

كما يجوز حل أجهزة الغرفة بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 57

كلما وقع حل أجهزة غرفة أو انقطع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية أو لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب أعضاء جدد في ظرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ وقوع الحدث. ولا يمكن مباشرة هذه المسطرة خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب أعضاء الغرفة.

المادة 58

إذا وقع تجميد أو حل غرفة أو إذا تعذر انتخاب الرئيس، أو عند تقديم استقالة جماعية لأعضاء الغرفة، يقوم الوزير المكلف بالفلاحة خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة، بتعيين لجنة خاصة تتولى القيام بالأعمال الإدارية المحضة المستعجلة.

تتكون اللجنة الخاصة، بالإضافة إلى مدير الغرفة المعنية، من أربعة أفراد. ويعين الوزير المكلف بالفلاحة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة الخاصة آمرا بالصرف.

تنتهي مهام هذه اللجنة، بحكم القانون، وحسب الحالة، بمجرد انتخاب مكتب الغرفة أو إجراء انتخابات تكميلية أو تأليف الجمعية العامة للغرفة من جديد.

الباب السابع

جمعية الغرف الفلاحية

المادة 59

تنتظم الغرف في إطار جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم **1.58.376** الصادر في **3** جمادى الأولى **1378** (**15** نوفمبر **1958**) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تتميمه وتغييره.

يتولى الوزير المكلف بالفلاحة الموافقة على النظام الأساسي للجمعية.

الباب الثامن

أحكام ختامية

المادة 60

ينسخ هذا القانون أحكام الظهير الشريف رقم **1.62.281** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1382** (**24** أكتوبر **1962**) بمثابة النظام الأساسي للغرف الفلاحية، كما تم تتميمه وتغييره.

إلا أن هذه الأحكام تبقى سارية المفعول خلال المدة الانتقالية الممتدة بين نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية والإعلان الرسمي لنتائج انتخابات أعضاء الغرف التي تلي هذا النشر.

المادة 61

من أجل تكوين رصيدها الأولي، تنقل للغرف، بكامل الملكية ومجانا، الممتلكات العقارية والمنقولة للغرف السابقة في حدود نفوذها الترابي وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

وتتم هذه التحويلات دون أية رسوم أو ضريبة.

وتنقل، بصفة تلقائية، للغرف، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التطبيق، جميع الملفات والوثائق المتعلقة بالمهام المخولة لها والتي تمسكها الغرف الفلاحية السابقة.

المادة 62

تحل الغرف الجاري عليها هذا القانون في الحقوق والواجبات محل الغرف السابقة في كل صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكل العقود الأخرى والاتفاقيات المبرمة قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق إضافة إلى الخدمات المقدمة والأنشطة التقنية والقانونية والإدارية المتعلقة باختصاصات هذه الغرف في هذا التاريخ.

المادة 63

يجري تحصيل ديون الغرف الناتجة عن الخدمات المقدمة في إطار مقتضيات المادة **4** من هذا القانون، طبقا للتشريعات المطبقة على استخلاص الديون العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.09.22 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 41.08 المحدثة بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 41.08

تحدث بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات

الباب الأول

التسمية والغرض

المادة 1

تحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات».

المادة 2

تخضع الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة السهر فيما يخصها على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة على المنشآت العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 3

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال الاستثمار، تناط بالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات المهام التالية :

- القيام بكل عمل ترويجي أو تواصلي من شأنه التعريف بفرص الاستثمار بالمغرب ؛
- العمل على رصد التدابير المعتمدة من قبل بلدان أخرى لضمان تنمية الاستثمارات وإنعاشها، قصد تحديد الوضعية التنافسية للمغرب ؛
- تنظيم ندوات ومؤتمرات وتظاهرات من شأنها إنعاش الاستثمار بتعاون وتنسيق داخل المغرب وخارجه، مع السلطات الحكومية والهيئات الأخرى المختصة الخاضعة للقانون العام والخاص ؛
- تحديد مؤشرات الأداء المتعلقة بالاستثمارات وتقديم المؤشرات المذكورة وتحليلها ونشر نتائج التحاليل المذكورة بصفة دورية. ولهذا الغرض، تمسك الوكالة بنكا للمعلومات المتعلقة بالاستثمارات المنجزة في المغرب وتقوم بتحيينه.
- استقبال الاستثمارات الدولية بالمغرب ؛
- القيام بجميع الأعمال التواصلية والتحسيسية والإعلامية لجلب المستثمرين ؛
- جرد وتقييم معيقات الاستثمار ؛
- اقتراح تدابير تشريعية وتنظيمية من شأنها دعم وتشجيع الاستثمار بالمغرب.

المادة 4

تقوم الوكالة كذلك باقتراح مخطط تنمية الاستثمارات في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة على الحكومة وتتولى اجتذاب المستثمرين المحتملين في هذه القطاعات والسعي إليهم أو العمل على القيام بذلك.

المادة 5

علاوة على المهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه، تتولى الوكالة تنمية مناطق للأنشطة مخصصة لقطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة.

ولهذا الغرض، تتولى الوكالة إنجاز المهام التالية أو العمل على إنجازها لحساب الدولة :

- الدراسات المسبقة لتحديد واختيار مناطق إقامة برامج الاستثمار في مجالات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، المسماة بعده «مناطق الأنشطة»، وكذا لتحديد الغرض المعدة له ؛
- الدراسات المتعلقة بتصفية الوعاء العقاري في مناطق الأنشطة وبالتهييئات كيفما كان نوعها التي من المزمع أن تنجز فيها المناطق المذكورة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• الدراسات الضرورية لوضع وإنجاز مشاريع تهيئة مناطق الأنشطة ومخططات التجزئات المعدة لإيواء المشاريع ومخططات شغل الأراضي في المناطق المذكورة ؛

• وضع مناطق الأنشطة المذكورة عبر طلبات عروض رهن إشارة المستثمرين على أساس دفتر تحملات يحدد شروط إنجازها وترويجها وتسييرها، وتتبع تنفيذ الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن.

للوكالة أن تطلب من الدولة توفير الوعاء العقاري الضروري لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون.

علاوة على ذلك، يمكن للوكالة بطلب من الدولة أن تتولى بنفسها إقامة مناطق أنشطة في إطار اتفاقيات خاصة بكل مشروع تبرمها مع الدولة.

يراد بمناطق الأنشطة، في مفهوم هذا القانون، فضاءات مندمجة معدة لاستقبال فاعلين في قطاعات الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، توفر لهم خدمات ذات صلة تكون ضرورية لمزاولة أنشطتهم.

يرخص للوكالة، امتلاك كل عقار أو حق عيني عقاري يكون ضروريا لإنجاز المهام المنوطة بها بموجب هذه المادة، بما في ذلك عن طريق نزع الملكية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 6

تتولى الوكالة القيام بأعمال كتابة لجنة الاستثمارات التي يترأسها الوزير الأول وتقديم العون والمساعدة للسلطات العمومية، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمراكز الجهوية للاستثمار،لإبرام العقود والاتفاقيات المزمع إبرامها مع المستثمرين والسهر على تتبعها.

المادة 7

يجوز للوكالة أن تعين ممثلين لها بالخارج بتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

الباب الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 8

يدير الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 9

يتألف مجلس الإدارة من :

ـ ممثلين عن الدولة ؛

ـ رؤساء جامعات الغرف المهنية ؛

ـ ممثلين اثنين يتم انتخابهما من بين رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات ؛

ـ رئيس الاتحاد العام لمقاولات المغرب ؛

ـ ثلاث شخصيات يعينهم الوزير الأول من ذوي الكفاءات في مجال الاستثمارات.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يستدعي لاجتماعاته كل من يرى فائدة في مشاركته وذلك بصفة استشارية.

المادة 10

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي :

ـ المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة بناء على الاستراتيجية التي يضعها والتوجهات التي تحددها الحكومة ؛

ـ المصادقة على خريطة مناطق الأنشطة المقدمة ؛

ـ الموافقة على دفاتر التحملات الخاصة بمناطق الأنشطة هذه وتدقيق شروط تفويتها وتثمينها ؛

ـ المصادقة على الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة وكذا طرق تمويل برامج نشاط الوكالة ونظام الاستهلاكات ؛

ـ حصر والمصادقة على الحسابات السنوية واتخاذ قرارات تخصيص النتائج ؛

ـ حصر منظام الوكالة الذي يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها ؛

ـ المصادقة على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة والذي ينص على شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات والمسار المهني للمستخدمين ؛

ـ وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد و طرق إبرام الصفقات ؛

ـ حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو المكشوفات وغيرها من صيغ التمويل الأخرى ؛

ـ اتخاذ القرار بشأن اقتناء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة أو تفويتها أو كرائها.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

كما يمكن لمجلس الإدارة أن يتخذ كل التدابير الممكنة لإجراء افتحاصات وتقويمات دورية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويدرس المجلس التقرير السنوي عن أنشطة الوكالة المرفوع إليه من لدن المدير العام.

المادة 11

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه :

- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التقديري للسنة المالية الموالية ؛
- كلما دعت الضرورة لذلك.

كما يمكن أن يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من ثلث أعضاء مجلس الإدارة.

المادة 12

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها على الأقل نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين، فإن تعادلت، رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يمكن للسلطات الحكومية الأعضاء في مجلس الإدارة أن تعين من يمثلها في المجلس.

المادة 13

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، يحدد تأليفها وكيفية تسييرها ويجوز له أن يفوض إليها بعض سلطه واختصاصاته.

ويمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث لجنة استشارية تحت رئاسة أحد أعضائه، يحدد تكوينها وكيفية تسييرها.

المادة 14

يتمتع المدير العام بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة وعند الاقتضاء قرارات اللجنة أو اللجن التي يحدثها المجلس ؛
- يسير الوكالة ويتصرف باسمها ؛
- يتولى تدبير مجموع المصالح وتنسيق أنشطتها ويعين في مناصب الوكالة وفقا للقانون الأساسي لمستخدميها ويقوم بجميع التصرفات أو العمليات المتعلقة بغرض الوكالة أو يأذن بها ؛
- يمثل الوكالة إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية أو الخاصة وكل الأغيار ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛
- يمثل الوكالة أمام القضاء ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح الوكالة، بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة ؛
- يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجن المحدثة من لدن هذا الأخير عند الاقتضاء ؛
- يحصر، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالوصاية على الوكالة، جدول أعمال لجنة الاستثمارات المشار إليها في المادة 6 من هذا القانون، ويتولى بتعاون مع القطاعات والهيئات المعنية تتبع تنفيذ عقود واتفاقيات الاستثمار من لدن المستثمرين.

ويمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض سلطه واختصاصاته إلى مستخدمي الإدارة بالوكالة.

المادة 15

يمكن للوكالة أن تطلب صراحة من الإدارة والهيئات العامة والجماعات المحلية وهيئاتها موافاتها بجميع الوثائق أو المعلومات الضرورية لإنجاز مهامها وكذا لإعداد الإحصائيات المتعلقة بالاستثمارات.

الباب الثالث

التنظيم المالي

المادة 16

تتضمن ميزانية الوكالة :

1 ـ في باب المداخيل :

- المداخيل المتأتية من أنشطتها ؛
- عائدات الاقتراضات الداخلية والخارجية ؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل هيئة وطنية أو دولية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة الوكالة ؛
- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛
- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ في باب النفقات :

ـ نفقات التسيير والاستثمار؛

ـ نفقات المستخدمين والمعدات المتعلقة بتسيير تمثيلياتها بالخارج ؛

ـ المبالغ المرجعة من القروض ؛

ـ جميع النفقات الأخرى المرتبطة بغرض الوكالة.

المادة 17

يتم تحصيل ديون الوكالة طبقا للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000).

الباب الرابع

المستخدمون

المادة 18

للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، تتوفر الوكالة على مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها أو ملحقين من الإدارات العمومية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للوكالة أيضا أن تستعين بمستشارين وبمتعاقدين وطنيين أو أجانب أو هما معا من أجل القيام بمهام محددة.

المادة 19

يلحق تلقائيا بالوكالة المستخدمون الموظفون الرسميون والمتدربون العاملون بمديرية الاستثمارات الخارجية بطلب منهم في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

يمكن للمستخدمين الملحقين بالوكالة بموجب الفقرة الأولى أعلاه أن يدمجوا في أطر الوكالة بناء على طلب منهم وفقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 20

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص المذكور للمستخدمين الذين تم إدماجهم أو إلحاقهم تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه أقل فائدة من الوضعية التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر في أطرهم الأصلية في تاريخ إلحاقهم.

في انتظار تطبيق النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة، يحتفظ المستخدمون المدمجون أو الملحقون بكافة الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل أطرهم الأصلية.

تعتبر الخدمات التي أنجزها المستخدمون المذكورون داخل الإدارة كما لو أنجزت داخل الوكالة.

المادة 21

يظل المستخدمون المشار إليهم في المادة 19 أعلاه منخرطين برسم أنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إلحاقهم.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 22

ينقل إلى الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الأرشيف والملفات المتعلقة باتفاقيات وعقود الاستثمار المبرمة قبل التاريخ المذكور.

تحل الوكالة محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والنقل وكذا جميع العقود والاتفاقيات المبرمة لحساب مديرية الاستثمارات الخارجية قبل تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 23

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بمجرد نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.09.39 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.09 الرامي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*
* *

قانون رقم 07.09

يرمي إلى تعديل الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه

مادة فريدة

يغير ويتمم الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات كما تم تغييره وتتميمه كالتالي :

«الفصل 5 :

«يجب أن تقدم كل جمعية تصريحا .....

«وعند استيفاء التصريح .....

«ويتضمن التصريح ما يلي :

« ـ اسم الجمعية وأهدافها ؛

« ـ لائحة بالأسماء الشخصية ..... ؛

« ـ الصفة التي يمثلونها ..... ؛

« ـ صورا من بطائقهم الوطنية أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

« ـ مقر الجمعية ؛

« ـ عدد ومقار ما أحدثته الجمعية من فروع .....

«يمكن للسلطات العمومية التي تتلقى التصريح بتأسيس الجمعيات «إجراء الأبحاث والحصول على البطاقة رقم 2 من السجل العدلي «للمعنيين بالأمر.

«وتضاف إلى التصريح المشار إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل «القوانين الأساسية .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.09.13 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.57.090 بتاريخ 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية.

الحمد للّه وحده ،

الطابع الشريف ـ بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 31 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ولاسيما الفصل 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية، كما وقع تغييره وتتميمه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.090 الصادر في 21 من رمضان 1376 (22 أبريل 1957) المتعلق بإحداث المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

«الفصل الأول. ـ

« ـ .....

« 1 ـ سفارات المملكة المغربية :

« ـ .....

« ـ سفارة المملكة المغربية بجمهورية أذربيجان :

« 2 ـ البعثات والتمثيليات الدائمة.

« ـ ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يدخل هذا الظهير الشريف حيز التنفيذ ابتداء من 7 نوفمبر 2008.

وحرر بفاس في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير السياحة والصناعة التقليدية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2129.08 صادر في 5 محرم 1430 (2 يناير 2009) بتحديد تعريفات الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة ـ مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي).

وزير السياحة والصناعة التقليدية ،

ووزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم **2.08.565** الصادر في **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة السياحة والصناعة التقليدية (قطاع السياحة ـ مؤسسات التكوين الفندقي والسياحي) ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد تعريفات الوجبات المقدمة من طرف مطاعم مؤسسات التكوين المشار إليها في المرسوم رقم **2.08.565** الصادر في **2** محرم **1430** (**30** ديسمبر **2008**) المشار إليه أعلاه على الشكل التالي :

الفئات	الوجبات (بالدرهم)					
	التعريفة اليومية للشخص الواحد					
	الفطور		الغذاء		العشاء	
	عادي	خاص	عادي	خاص	عادي	خاص
العموم في إطار التكوين.....	15	20	65	85	65	85
متدربو مؤسسات التكوين.....	10	15	35	50	35	50
زبناء زوار.....	18	22	80	100	80	100
جمعيات ومنظمات خيرية واجتماعية.....	10	15	35	50	35	50
مؤسسات الأعمال الاجتماعية غير المتعاقدة.....	15	20	65	85	65	85
مؤسسات الأعمال الاجتماعية المتعاقدة.....	10	15	35	50	35	50

المادة الثانية

تحدد تعريفات كراء غرف الداخلية والغرف التطبيقية والشقق الفاخرة ودور الضيافة لمؤسسات التكوين على الشكل التالي :

الفئات	الإيواء (بالدرهم)			
	التعريفة اليومية للشخص الواحد		التعريفة الجزافية	
	مرقد	غرفة تطبيقية	شقة فاخرة	دار الضيافة
ـ العموم في إطار التكوين.....	50	100	150	180
ـ متدربو مؤسسات التكوين.....	25	50	-	-
ـ زبناء زوار.....	70	120	170	200
ـ جمعيات ومنظمات خيرية واجتماعية..	25	50	120	150
ـ مؤسسات الأعمال الاجتماعية غير المتعاقدة.....	40	80	150	180
ـ مؤسسات الأعمال الاجتماعية المتعاقدة.	25	50	120	150

المادة الثالثة

تحدد تعريفات كراء الأماكن لعقد الندوات والمحاضرات على الشكل التالي :

الفئات	التعريفة اليومية
قاعة متعددة الاختصاصات.....	**1.000**
قاعة الدراسة.....	**500**
قاعة المعلوميات (**15** شخصا).....	**700**
قاعة الانترنيت (**15** شخصا).....	**600**
قاعة المطعم.....	**1.500**
مدرج.....	**2.500**
قاعة المحاضرات مجهزة (حاسوب، الأجهزة السمعية البصرية).....	**3.000**
قاعة الاجتماعات (ما بين **20** إلى **40** مقعدا).....	**1.000**
قاعة الاجتماعات مجهزة (حاسوب، أجهزة سمعية بصرية) (ما بين **20** إلى **40** مقعدا).....	**2.000**
مقصف.....	**2.000**
ملعب رياضي.....	**1.000**
مطبخ.....	**2.000**

المادة الرابعة

تحدد تعاريف الخدمات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات وفق دفتر المساطير «مبادرة التشغيل».

المادة الخامسة

يمكن تحديد تعريفات التكوين والخدمات التي تكتسي طابعا خاصا ولا سيما بحكم طبيعتها أو الهيأة المستفيدة منها أو عدد المشاركين فيها أو تكلفتها أو حجمها أو تكرارها بواسطة اتفاقية.

المادة السادسة

يدخل هذا القرار المشترك حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **5** محرم **1430** (**2** يناير **2009**).

وزير السياحة والصناعة التقليدية ، الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الاقتصاد والمالية ، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.08.718 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق من ن.ك 840 + 21 إلى ن.ك 400 + 25 وبنزع ملكية القطع الأرضية الحبسية اللازمة لهذا الغرض بولاية تطوان.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 13 أبريل و13 يونيو 2005 بمكاتب جماعة العليين بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين تطوان والفنيدق من ن.ك 840 + 21 إلى ن.ك 400 + 25.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية الحبسية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم كذلك	مساحتها		ملاحظات
			آ	س	
139	غير محفظة	الأحباس الصغرى لدوار بجميل، دوار حيضرة، باشوية الفنيدق، بلدية الفنيدق، ولاية تطوان.	07	54	أرض فلاحية عارية
143	كذلك	الأحباس الصغرى لدوار بجميل، دوار العليين، قيادة الملاليين، جماعة العليين، ولاية تطوان	07	24	كذلك
170	كذلك	أحباس كدانة، دوار العليين، قيادة الملاليين، جماعة العليين، ولاية تطوان.	42	06	كذلك
173	كذلك	أحباس الكوف، دوار العليين، قيادة الملاليين، جماعة العليين، ولاية تطوان.	49	94	كذلك
183	كذلك	الأحباس، دوار العليين، قيادة الملاليين، جماعة العليين، ولاية تطوان.	43	56	كذلك
190	كذلك	الأحباس، دوار العليين، قيادة الملاليين، جماعة العليين، ولاية تطوان.	56	29	كذلك

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مـــرســـوم رقم 2.09.01 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بـالإذن لشركة «MEDZ» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بالمساهمة في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تدبير واستغلال المجمع الصناعي لأولاد صالح SOGEPOS».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة «MEDZ» شركة تابعة لصندوق الإيداع والتدبير - التنمية بنسبة 100%، تطلب الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه لأجل المساهمة بنسبة 15% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تدبير واستغلال المجمع الصناعي لأولاد صالح SOGEPOS» ؛

وحيث إن هذا المشروع يندرج في إطار تنمية جهة الدار البيضاء الكبرى، قامت الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب (CFCIM) بمباشرة مشروع يهدف إلى إنشاء مجمع صناعي يعتمد فيه على صيغة الكراء لأمد طويل للأراضي والمباني المخصصة لإقامة المشاريع الصناعية وذلك على غرار مشروع بوسكورة الذي يعتبر فيه صندوق الإيداع والتدبير شريكا ؛

وبما أنه يتوقع إقامة المجمع المذكور على وعاء عقاري تقدر مساحته بـ 32 هكتارا، كان محل اتفاقية - إطار تم توقيعها في شهر ديسمبر 2006 من قبل الدولة والغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب (CFCIM) التزمت فيها الوزارة المكلفة بالصناعة مع مجموع الفاعلين المعنيين بالأمر بإقامة البنيات التحتية خارج موقع المجمع المذكور ؛

وحيث إن جماعة أولاد صالح التزمت من جهتها بالقيام بالإجراءات الضرورية لاقتناء قطعة أرضية جماعية بثمن 30 درهم للمتر المربع وإعادة تفويتها لـ (CFCIM) بثمن 40 درهم للمتر المربع، حيث يتم دفع 30 درهما للمتر المربع نقدا عند إبرام عقد التفويت وتبقى 10 دراهم للمتر المربع بمثابة حصة مساهمة الجماعة في رأسمال شركة «SOGEPOS» ؛

وبما أن الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب (CFCIM) التزمت بإحداث مؤسسة خاصة بهذا المشروع ويتعلق الأمر بشركة «SOGEPOS» على وجه الخصوص، يعهد إليها بكراء القطعة الأرضية المشار إليها أعلاه وتتولى تهيئة المجمع المزمع إقامته والدعاية له وتسويقه وتدبيره. وتحدد مدة الكراء في 27 سنة ومدة التهيئة وتشييد المباني في سنتين ؛

وحيث إن رأسمال شركة «SOGEPOS» يصل إلى 35 مليون درهم في حوزة كل من (CFCIM) وجماعة أولاد صالح وشركة «SANAD». والبنك الشعبي الجهوي بالدار البيضاء والبنك المغربي للتجارة الخارجية والبنك المغربي للتجارة والصناعة ومصرف المغرب والشركة العامة للأبناك وشركة الإيداع والضمان «فرنسا» وشركة «MEDZ» ؛

وبما أن التكلفة الإجمالية للاستثمار المخصصة لتهيئة المجمع وتطويره تقدر بحوالي 110 ملايين درهم ستمول بواسطة قرض إيجاري على مدى 12 سنة مع خيار الشراء على أساس القيمة المتبقية التي تقدر بـ 25 مليون درهم ؛

وحيث إن نسبة المردودية الداخلية تقدر بـ 14,8% ؛

واعتبارا للأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة لهذا المشروع، ولاسيما منها تعزيز الاستثمارات في مجال الصناعة وإقامة الصناعات الصغرى والمتوسطة بإقليم النواصر التي تخلق مناصب عديدة للشغل في أنشطة غير ملوثة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.1 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقترح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MEDZ» بالمساهمة بنسبة 15% في رأس مال شركة المساهمة المسماة «شركة تدبير واستغلال المجمع الصناعي لأولاد صالح SOGEPOS» بمبلغ 5.250.000 درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مرسوم رقم 2.09.49 صادر في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1291 الصادر في 4 ذي القعدة 1428 (15 نوفمبر 2007) المتعلق باختصاصات وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات المجلس الجماعي لبلدية أولاد مراح المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2008 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي حجاج المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 يناير 2008 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة منيع المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 9 يناير 2008 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر ببلدية أولاد مراح والجماعتين القرويتين لسيدي حجاج ولمنيع خلال الفترة الممتدة من 10 ديسمبر 2007 إلى غاية 8 يناير 2008 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجالس وتعرضات العموم بتاريخ 20 ماي 2008 ؛

وباقتراح من وزير الإسكان والتعمير والتنمية المجالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUS 04/2007 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة بلدية أولاد مراح وجزء من المنطقة المحيطة بها بإقليم سطات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس الجماعي لبلدية أولاد مراح ورئيس المجلس القروي لسيدي حجاج ورئيس المجلس القروي لمنيع كل في حدود اختصاصاته تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1430 (5 فبراير 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الإسكان والتعمير

والتنمية المجالية،

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 141.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Prograines» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Prograines» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5/7، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Prograines»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و862.75 و857.75 و858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 742.06 الصادر في 15 من ربيع الأول 1427 (14 أبريل 2006) باعتماد شركة «Prograines» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 142.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Les Conser-ves de Mèknes» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Les Conserves de Mèknes»، الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، عين سلوغي، ص.ب 217، مكناس، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Les Conserves de Mèknes»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 775.05 الصادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Les Conserves de Mèknes» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 143.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «Nabat Chaouia» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 860.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القمح والشعير والخرطال والشيلم والتريتيكال والأرز ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، كما وقع تغييره بالقرار رقم 721.91 الصادر في 19 من رمضان 1411 (5 أبريل 1991) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Nabat Chaouia»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 8، زنقة آيت بها، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Nabat Chaouia» ، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 860.75 و 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 و 2101.03، أن تصرح كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وشهريا بالنسبة للأنواع الأخرى لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 663.06 الصادر في 5 ربيع الآخر 1427 (4 أبريل 2006) باعتماد شركة «Nabat Chaouia» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات والأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 144.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير2009) باعتماد مشتل «El kandouchi» لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للحوامض.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «El kandouchi»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار بني مكيلد، آيت يحي أو حسين إكدار، إقليم الحاجب، لتسويق الأغراس والبذور المعتمدة للحوامض.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «El kandouchi» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) أن يصرح خلال شهري يناير ويوليو من كل سنة لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 145.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «SOPROCHIBA» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «SOPROCHIBA»، الكائن مقرها الاجتماعي بتجزئة 190، المنطقة الصناعية، الجديدة، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «SOPROCHIBA»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 146.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «COMAZEM» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والأصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «COMASEM»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 5، زنقة بابوم، الدار البيضاء، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «COMASEM»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و971.75، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 147.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة «ACHTAL» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ACHTAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بدوار حارت الغابة، دار بوعزة، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ACHTAL»، وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2117.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) باعتماد شركة «ACHTAL» لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 148.09 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) باعتماد شركة « Valmont Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Valmont Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بـ 9، زنقة الخطوات، أكدال، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Valmont Maroc»، وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 859.75 و 862.75 و 857.75 و 858.75 و 971.75 ، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش/ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1186.05 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1426 (6 يونيو 2005) باعتماد شركة «Valmont Maroc» لتسويق البذور المعتمدة للذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 205.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : (Agronomie)، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études approfondies, spécialité : Agronomie, option : Phytotechnie préparé et délivré au siège de l'Ecole Nationale Supérieure Agronomique de Montpellier - Université des sciences et techniques du Languedoc - Montpellier II- France le 28 juillet 1982,

مشفوعة بشهادة مهندس زراعي لمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، اختصاصي في (Arboriculture).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 206.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : (Emballage et conditionnement des produits du vivant)، الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle - production industrielle, spécialité : Emballage et conditionnement des produits du vivant (Biopack) préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 2 - France au titre de l'année universitaire 2006-2007, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 207.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Biologie) ، الشهادة التالية :

– Grade de philosophiae doctor (ph.D.) préparé et délivré au siège de l'institut national de la recherche scientifique-institut Armand-Frappier-Université du Québec-Canada le 1er octobre 2008, assorti du grade de maître ès sciences (M.Sc.) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal le 6 Avril 2004,

وبالإجازة في العلوم الطبيعية، تخصص : علم الأحياء الحيواني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 208.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Statistique) ، الشهادة التالية :

– Grade de docteur en sciences-orientation : statistique délivré par l'Institut de statistique et de recherche opérationnelle-Université Libre de Bruxelles-Belgique le 7 mars 2003, assorti du grade de licencié spécial en statistique, orientation : statistique théorique délivré par la même université,

وبالإجازة في العلوم الرياضية ـ فرع الرياضيات التطبيقية ـ اختيار : الإحصاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 209.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Productions animales)، الشهادة التالية :

- Grade de docteur en sciences agronomiques et Ingénierie biologique délivré par la faculté universitaire des sciences agronomiques de Gembloux - Belgique au titre de l'année Académique 2006 - 2007, assorti du diplôme d'études approfondies en sciences agronomiques et ingénierie biologique délivré par la même faculté,

وبدبلوم مهندس زراعي من المدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس، شعبة : الإنتاج الحيواني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 210.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Expertise, Métrologie, Sûreté de l'environnement et du milieu industriel)، الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences et technologies, à finalité, professionnelle, mention : expertise, mesures et diagnostic, spécialité : expertise, métrologie, sûreté de l'environnement et du milieu industriel, dans le domaine sciences et technologies préparé et délivré au siège de l'université d'Orléans -France, au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti de la maîtrise de technologie mécanique, mention : productique préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2002-2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 211.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Ecologie)، الشهادة التالية :

– Diplôme de docteur de l'université de droit, d'économie et des sciences d'Aix-Marseille, spécialité : Ecologie délivré le 19 avril 2002 - France, assorti du certificat d'Etudes Approfondies de Biologie, Option : Phytopathologie et de la licence ès sciences (Biologie végétale).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الامضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 212.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص (Energétique)، الشهادة التالية :

– Doctorat - spécialité en énergétique préparé et délivré au siège de l'université de Cergy-Pontoise-France le 18 avril 2005, assorti du diplôme d'études approfondies, spécialité : énergétiques et transferts (systèmes et procédés) préparé et délivré au siège de l'Institut National des Sciences Appliquées de Toulouse au titre de l'année universitaire 1998-1999,

وبشهادة المتريز في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص : الطاقية، اختيار : الهندسة الطاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 213.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Agro-alimentaire)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées assurance-qualité, option : production : agro-alimentaire, chimie et bio-industrie préparé et délivré au siège de l'Université de Tours - France, au titre de l'année universitaire 2003-2004,

مشفوعة بشهادة «Maîtrise» في العلوم والتقنيات (M.S.T)، تخصص : التكنولوجيا الغذائية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 214.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : (Physique)، الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur de l'université Claude Bernard - Lyon I, spécialité : physique, France délivré le 18 septembre 1996, assorti du diplôme d'études approfondies - spécialité : physique nucléaire et atomique et applications préparé et délivré au siège de la même université le 10 juillet 1991, et de la maîtrise de physique délivrée par l'Université de Bourgogne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 215.09 صادر في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2008،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : (Télécommunications)، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées en télécommunications préparé et délivré au siège de l'université de Nice - Sophia Antipolis - France, au titre de l'année universitaire 2002 - 2003,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، تخصص : العلوم الفيزيائية التطبيقية (فرع : المعلوماتية، الإلكترونيك، التقنية الكهربائية والحركة الآلية).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1430 (26 يناير 2009).

الإمضاء : أحمد اخشيشين.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 247.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 1262.08 بتاريخ 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1262.08 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1262.08 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1429 (فاتح يوليو 2008) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى رؤساء الأقسام التالية أسماؤهم،.....

«.....

«..... :

«..... ؛

«..... ؛

«..... ؛

«المفوض إليهم :

« ـ .....

« ـ .....

« ـ عبد المنعم العثماني، رئيس قسم الدراسات ؛

« ـ محمد سعيد زماني، رئيس قسم التخطيط ؛

« ـ أحمد الهرموشي، رئيس قسم التقييم والتواصل.»

(الباقي دون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 248.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2548.07 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2548.07 الصادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2548.07 الصادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول «التالي، .....

« ..... واتخاذ قرارات التوظيف والعزل :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	مجال الاختصاص
السيدة فائزة أمهروق، مديرة التخطيط والتقييم.	السيد محمد سعيد زماني، رئيس قسم التخطيط.	مديرية التخطيط والتقييم
السيد جمال الدين العلوة، مدير التكوين في الوسط المهني.	السيد ابراهيم الحمري، رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	مديرية التكوين في الوسط المهني
السيد ادريس اليعقوبي، مدير التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.	فطيمة بوحافة، رئيسة قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي.	مديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 249.09 صادر في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009) بتغيير القرار رقم 2549.07 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 2549.07 الصادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2549.07 الصادر في 18 من ذي القعدة 1428 (29 نوفمبر 2007) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد إدريس اليعقوبي أو عاقه عائق ناب «عنه السيد عبد الجليل ظريف، رئيس قسم التكوين المهني الخاص «بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1430 (28 يناير 2009)

الإمضاء : جمال اغماني.

قرار لكاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة بمثابة مقرر للتخلي رقم 1465.08 صادر في 24 من رجب 1429 (28 يوليو 2008) يأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد شبيكة على وادي شبيكة بإقليم خريبكة.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما الفصل 7 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.07.1056 الصادر في 14 من شعبان 1428 (28 أغسطس 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد شبيكة على وادي شبيكة بإقليم خريبكة ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 25 يوليو و24 سبتمبر 2007 بجماعة أولاد أفتاتة بإقليم خريبكة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز سد شبيكة على وادي شبيكة بإقليم خريبكة والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/5000 الملحقة بأصل هذا القرار والمبينة في الجدولين الآتيين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقينة

الممـــــلاك

رقم إملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	المرجع العقاري	نوعية التربة	المساحة هك	أر	س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
1	العرباوي العربي A 77792 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	1	1	R18/5079	حرش بوري	0	00	15		
		29	1	R18/5079	حرش بوري	0	19	21		
2	ورثة مسعودي بوعزة بن محمد دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	2	1	غير محفظة	حرش بوري	1	49	52		
		28	1	غير محفظة	حرش بوري	0	55	94		
3	مسعودي مبارك Q 44196 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	3	1	غير محفظة	حرش بوري	2	02	73		
		27	1	غير محفظة	حرش بوري	0	71	09		
4	مسعودي بوشعيب Q 10290 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	4	1	غير محفظة	حرش بوري	2	06	09		
5	ورثة مسعودي أحمد بن محمد دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	5	1	غير محفظة	حرش بوري	1	82	40		
		10	1	غير محفظة	حرش بوري	1	67	74		
6	ورثة بويدة قدور بن العربي دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	6	1	غير محفظة	حرش بوري	1	31	78		
		7	1	غير محفظة	حرش بوري	0	56	22		
		8	1	غير محفظة	حرش بوري	0	27	28		
		9	1	غير محفظة	حرش بوري	1	50	78		
		24	1	غير محفظة	حرش بوري	0	40	34		
7	ورثة مسعودي محمد بن سليمان دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	11	1	غير محفظة	حرش بوري	1	05	20		
		23	1	غير محفظة	حرش بوري	1	37	06		
8	مسعودي احمد A 153029 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	12	1	غير محفظة	حرش بوري	0	88	83		
		22	1	غير محفظة	حرش بوري	0	35	35		
		25	1	غير محفظة	حرش بوري	0	32	89		
9	مسعودي المولودي Q 69798 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	13	1	غير محفظة	حرش بوري	0	31	19		
10	مسعودي علي دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	14	1	غير محفظة	حرش بوري	0	61	60		
11	اليوسفي محمد دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	15	1	غير محفظة	حرش بوري	0	10	01		
12	خلوقي اعلي QA 2873 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	16	1	غير محفظة	حرش بوري	0	23	18		
13	خلوقي محمد QA 1257 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	17	1	غير محفظة	حرش بوري	0	06	10		
14	بن علال المولودي QA 43637 تعرض: القرض الفلاحي بواد زم دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	18	1	R18/5065	حرش بوري	1	47	38		
		19	1	R18/5065	حرش بوري	0	32	62		
15	مسعودي الحسن A 257681 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	20	1	غير محفظة	حرش بوري	0	10	34		
		21	1	غير محفظة	حرش بوري	0	41	96		
16	ورثة مسعودي الحاج بن الجيلالي دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	26	1	غير محفظة	حرش بوري	2	89	25		
17	فاطنة بنت عزوز محمد بن عزوز يوسفي كلثوم بنت عزوز فاطنة بنت بعدود طامو بنت الحيمر دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	30	1	1643ت	حرش بوري	0	06	03		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منطقة الأشغال

الملاك

رقم الملف	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقم القطعة	رقم التصميم	الرسم العقاري	نوعية التربة	المساحة هك أر س	الأغراس والمنشآت السطحية النوعية	العدد
1	العرباوي العربي A 77792 دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	31	1	R18/5079	حرش بوري	0 92 25	حائط	90.000 م.ط
		32	1	R18/5079	حرش بوري	1 48 10		
2	ورثة مسعودي بوعزة بن محمد دوارأولاد مسعود، جماعة أولاد أفتاتة، قيادة بني خيران، إقليم خريبكة.	33	1	غير محفظة	حرش بوري	0 03 10		

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1428 (28 يوليو 2008).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قـرار لكاتـب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بـالمـاء والـبـيـئـة رقم 375.09 صـادر في 20 من صـفـر 1430 (16 فـبـراير 2009) بـتـحـديـد فـتـرة تـردد الحـامـولـة المـعـين على أساسها حدود حافات مقطع من مجرى وادي حصحاص.

كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلف بالماء والبيئة ،

بنـاء عـلى المـرسـوم رقم 2.97.489 الـصـادر في 6 شـوال 1418 (4 فبراير 1998) بتعيين حدود الملك العام المائي وتقويم مجاري المياه واستخراج مواد البناء ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزيرة الطـاقـة والمـعـادن والمـاء والـبـيـئـة رقم 2558.07 الصادر في 19 من ذي القـعـدة 1428 (30 نـوفـمـبـر 2007) بـتـفـويض الاختصاص إلى كاتب الدولة لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة ؛

وبعد استطلاع رأي عامل إقليم تاوريرت والمدير الإقليمي للفلاحة بوجدة والمدير الجهوي للتجهيز والنقل بوجدة ورئيس المجلس القروي لملقى الوديان بتاوريرت ورئيس المجلس القروي لمستكمر بالعيون ؛

وباقتراح من مدير وكالة الحوض المائي لملوية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الحامولة التي تتردد كل مائة سنة كأساس لتحديد حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي حصحاص على طول 20 كلم، منها 10 كلم بعالية قنطرة الطريق الوطنية رقم 6، و10 كلم بسافلة هذه الطريق.

المادة الثانية

يبين اللون الأخضر على التصميم ذي المقياس 1/5000، المرفق بأصل هذا القرار، حدود حافات الضفتين اليمنى واليسرى لمقطع مجرى وادي حصحاص، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وتجسد هذه الحدود في عين المكان بواسطة أوتاد تمتد من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 174، طبقا للإحداثيات الواردة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثالثة

يكلف مدير وكالة الحوض المائي لملوية بتجسيد الأوتاد المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1430 (16 فبراير 2009).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ لائحة إحداثيات أمكنة وضع الأوتاد ـ

رقم المكان	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
1	730 873.69	444 823.03	730 780.33	444 751.80
2	730 959.27	444 776.34	730 846.09	444 689.99
3	731 054.81	444 674.72	730 922.70	444 573.93
4	731 168.57	444 602.43	731 062.15	444 482.20
5	731 315.49	444 462.86	731 244.92	444 402.23
6	731 366.93	444 304.58	731 256.12	444 291.20
7	731 456.25	444 151.57	731 402.52	444 094.63
8	731 538.44	444 103.65	731 484.61	444 020.26
9	731 592.63	444 071.49	731 563.54	443 982.61
10	731 713.10	444 063.65	731 708.72	444 003.91
11	731 964.88	444 031.16	731 898.43	443 932.40
12	732 021.13	443 937.01	731 968.54	443 870.54
13	732 106.91	443 867.69	732 014.01	443 819.50
14	732 162.52	443 744.73	732 108.73	443 715.59
15	732 266.49	443 586.96	732 178.37	443 525.82
16	732 295.68	443 533.99	732 243.75	443 458.48
17	732 386.94	443 462.31	732 317.69	443 373.99
18	732 499.43	443 409.32	732 463.05	443 317.37
19	732 598.79	443 365.74	732 555.08	443 277.81
20	732 764.65	443 268.40	732702.86	443 209.75
21	732 848.81	443 123.55	732 819.99	443 067.85
22	733 002.73	443 188.86	732 925.42	443 039.41
23	733 132.45	443 124.24	733 027.86	442 973.90
24	733 189.87	443 006.33	733 107.27	442 917.30
25	733 371.46	442 827.15	733 131.86	442 779.57
26	733 328.74	442 694.92	733 114.92	442 664.77
27	733 423.33	442 577.01	733 228.95	442 467.08
28	733 503.40	442 374.66	733 288.78	442 372.09
29	733 505.49	442 190.07	733 376.77	442 170.65
30	733 512.49	442 068.91	733 353.29	442 052.35
31	733 518.73	441 875.61	733 428.02	441 865.63
32	733 612.05	441 678.54	733 422.46	441 724.39

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
33	733 524.36	441 523.34	733 417.62	441 622.40
34	733 499.79	441 476.97	733 435.37	441 471.84
35	733 541.77	441 419.91	733 457.72	441 315.65
36	733 611.44	441 96.94	733 554. 91	441 174.11
37	733 854.13	441 255.64	733 785.18	441 092..33
38	734 056.09	441 113.70	734 009.91	441 032.95
39	734 124.89	441 007.87	734 069.48	440 971.22
40	734 265.52	440 922.22	734 143.89	440 844.46
41	734 361.36	440 694.67	734 202.08	440 647.56
42	734 406.37	440 515.06	734 265.28	440 437.95
43	734 402.12	440 418.42	734 294.95	440 379.03
44	734 452.22	440 282.52	734 343..59	440 270.41
45	734 453.56	440 117.58	734 394.67	440 104.09
46	734 482.87	440 074.55	734 386.73	440 022.21
47	734 551.58	440 038.35	734 550.68	439 932.17
48	734 681.07	440 028.15	734 682.46	439 974.19
49	734 794.16	440 013.30	734 783.55	439 967.61
50	735 011.76	440 042.74	735 012.29	440 006.35
51	735 135.96	439 886.35	735 096.61	439 869.01
51.5	735 197.42	439 829.46	735 115.41	439 745.96
52	735 268.38	439 824.67	735 268.62	439 747.55
53	735 388.67	439 875.28	735 379.80	439 812.81
54	735 520.34	439 805.43	735 495.79	439 774.88
55	735 609.20	439 693.65	735 584.11	439 670.99
56	735 617.25	439 687.46	735 594.78	439 656.14
57	735 716.69	439 551.99	735 669.76	439 536.82
58	735 726.51	439 498.96	735 689.65	439 483.40
59	735 806.49	439 419.90	735 782.79	439 392.81
60	735 816.70	439 412.96	735 810.33	439 382.99
61	735 824.89	439 411.77	735 818.11	439 379.19
62	735 847.88	439 411.86	735 826.06	439 371.31
63	735 866.48	439 404.39	735 843.73	439 362.13
64	735 915.24	439 392.29	735 916.49	439 326.40

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
65	735 938.86	439 388.92	735 940.57	439 374.54
66	735 973.38	439 379.99	735 966.28	439 349.20
67	736 003.79	439 372.70	735 992.97	439 335.80
68	736 105.71	439 314.85	736 078.44	439 289.74
69	736 117.12	439 289.68	736 094.80	439 266.79
70	736 131.75	439 246.14	736 106.56	439 227.82
71	736 154.68	439 246.32	736 117.23	439 191.48
72	736 168.31	439 257.00	736 220.30	439 205.63
73	736 173.86	439 320.98	736 276.95	439 244.54
74	736 282.29	439 418.40	736 321.14	439 309.63
74.5	736 360.94	439 444.74	736 337.48	439 303.50
75	736 403.66	439 277.28	736 371.05	439 269.09
76	736 421.12	439 171.30	736 389.51	439 166.70
77	736 447.70	439 120.19	736 405.23	439 105.15
78	736 469.17	439 091.73	736 426.36	439 059.15
79	736 492.15	439 066.61	736 468.04	439 021.27
80	736 527.71	439 041.29	736 515.83	439 004.47
81	736 624.19	439 038.98	736 601.82	438 971.91
82	736 724.96	438 999.75	736 686.89	438 947.29
83	736 834.75	438 908.04	736 801.52	438 875.20
83.5	736 912.23	438 902.21	736 892.08	438 794.86
84	736 983.21	438 912.64	737002.12	438 859.14
85	737 100.06	438 948.22	737 107.84	438 914.21
86	737 248.31	438 966.49	737 214.31	438 910.36
87	737 345.69	438 765.31	737 271.37	438 767.41
87.5	737 345.40	438 662.30	737 219.55	438 671.09
88	737 381.01	438 605.95	737 295.40	438 543.70
89	737 459.25	438 537.59	737 451.04	438 485.57
90	737 554.74	438 546.15	737 572.48	438 491.67
91	737 605.14	438 604.16	737 639.44	438 564.98
92	737 707.32	438 674.12	737 748.06	438 575.03
93	737 894.95	438 642.16	737 859.76	438 577.24
94	738 113.36	438 565.85	738 059.68	438 448.87

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
95	738 288.08	438 481.95	737 245.42	438 372.72
96	738 308.56	438 506.14	738 319.62	438 372.49
97	738 428.43	438 561.49	738 465.25	438 486.28
98	738 622.32	438 535.02	738 594.09	438 444.40
99	738 757.44	438 466.38	738 711.33	438 394.69
99.5	738 801.18	438 441.84	738 766.86	438 363.05
100	738 891.32	438 392.29	738 823.27	438 298.00
101	738 987.57	438 322.25	738 942.95	438 235.52
101.5	739 061.46	438 302.43	739 034.52	438 207.24
102	739 134.44	438 307.92	738 134.78	438 190.69
103	739 236.16	438 311.62	739 277.34	438 173.96
104	739 435.41	438 253.68	739 421.99	438 205.60
105	739 512.20	438 220.21	739 492.23	438 179.16
106	739 626.29	438 152.51	739 609.88	438 121.66
106.5	739 681.27	438 112.17	739 654.83	438 086.20
107	739 737.42	438 062.08	739 710.14	438 034.20
108	739 793.53	438 013.75	739 770.68	437 975.63
109	739 910.46	437 975.65	739 864.30	437 888.82
110	740 060.32	437 925.03	740 060.87	437 872.60
111	740 170.39	437 922.25	740 168.28	437 888.51
111.5	740 239.05	437 922.40	740 202.15	437 863.20
112	740 290.58	437 874.92	740 213.20	437 849.93
113	740 250.03	437 754.33	740 203.85	437 761.62
113.5	740 261.19	437 686.74	740 187.50	437 660.32
114	740 302.83	437 618.13	740 249.94	437 575.79
115	740 385.13	437 560.99	740 371.05	437 510.23
115.5	740 485.66	437 532.54	740 502.22	437 473.54
116	740 578.22	437 543.46	740 568.94	437 438.05
117	740 734.63	437 511.84	740 698.84	437 426.65
117.5	740 818.58	437 520.29	740 739.86	437 418.67
118	740 831.03	437 383.46	740 775.54	437 362.08
119	740 878.46	437 303.34	740 834.56	437.277.31
120	740 985.12	437 184.58	740 954.38	437 149.30

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
121	741 011.28	437 164.72	740 989.62	437 131.38
122	741 017.01	437 160.89	740 995.20	437 127.32
123	741 047.75	437 152.79	741 013.12	437 096.63
124	741 117.29	437 114.16	741 090.99	437 069.03
125	741 210.64	437 061.04	741 190.43	437 034.90
126	741 328.58	437 028.56	741 300.86	436 962.82
127	741 413.32	437 025.39	741 386.08	436 962.56
128	741 506.68	436 978.68	741 498.30	436 929.17
129	741 584.70	436 956.62	741 570.13	436 907.07
130	741 677.73	436 948.83	741 650.82	436 883.62
131	741 738.73	436 932.58	741 736.96	436 866.93
132	741 801.30	436 906.90	741 803.47	436 864.89
133	741 895.30	436 913.55	741 904.78	436 879.75
134	741 988.92	436 947.91	742 004.54	436 918.80
135	742 081.01	436 999.43	742 098.61	436 961.35
136	742 183.54	437 075.68	742 216.92	437 030.08
137	742 236.17	437 127.43742	742 266.38	437 081.29
138	742 360.16	437 125.99	742 331.25	437 068.93
139	742 398.90	437 060.32	742 380.71	437 015.81
140	742 453.62	437 003.07	742 400.16	436 958.08
141	742 530.64	436 968.64	742 542.77	436 920.94
142	742 574.27	437 024.60	742 631.96	436 968.35
143	742 641.17	437 069.80	742 664.95	437 014.67
144	742 773.74	437 072.94	742 769.01	437 033.89
145	742 868.14	437 048.12	742 866.21	437 012.08
146	742 925.64	437 043.70	742 918.94	437 004.35
147	742 996.03	437 066.03	742 970.72	436 985.22
148	743 080.57	437 031.62	743 059.07	436 991.71
149	743 196.62	436 917.21	743 173.80	436 887.98
150	743 307.16	436 817.87	743 289.70	436791.03
151	743 410.56	436 772.40	743 383.98	436731.86
152	743 472.66	436 792.50	743 465.52	436 724.86
153	743 537.66	436 725.06	743 505.48	436 698.82

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم	الضفة اليمنى		الضفة اليسرى	
	X	Y	X	Y
154	743 584.54	436 676.41	743 536.36	436 658.13
155	743 615.84	436 511.76	743 554.58	436 501.63
156	743 654.76	436 479.50	743 591.33	436 415.78
157	743 698.39	436 407.50	743 673.37	436 349.97
158	743 763.67	436 397.43	743 731.32	436 312.24
159	743 897.80	436 340.26	743 865.33	436 292.64
160	743 982.49	436 247.26	743 946.58	436 223.11
161	744 071.02	436 131.81	744 038.29	436 095.58
162	744 119.77	436 083.14	744 087.69	436 014.51
163	744 190.64	436 048.20	744 144.77	435 989.22
164	744 274.59	436 000.38	744 238.42	435 937.84
165	744 331.88	435 950.98	744 306.82	435 910.23
166	744 380.92	435 897.41	744 368.42	435 882.69
167	744 441.10	435 854.33	744 427.46	435 837.86
168	744 499.38	435 781.08	744 491.38	435 771.27
169	744 590.43	435 738.64	744 574.17	435 712.54
170	744 636.75	435 735.72	744 633.26	435 685.78
171	744 693.30	435 740.41	744 699.69	435 709.20
172	744 803.43	435 738.87	744 788.04	435 713.85
173	744 858.29	435 657.31	744 830.46	435 641.19
174	744 899.04	435 607.46	744 866.59	435 588.84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 100.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في **27** من جمادى الأولى **1422** (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة وتهييء قطارات الخط بفاس التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص أنشطة صيانة وتهييء قطارات الخط والتي تزاولها بالمقر : مركز صيانة وتهييء قطارات الخط، شارع الموحدين، فاس، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 101.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك «OMELEC».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف الشركة التقنية للكهرباء وللإلكترونيك«**OMELEC**»، فيما يخص أنشطة تصميم وتطوير وصناعة وتسويق قواطع التيار الهوائية ذات التحكم اليدوي والتي تزاولها بالموقع : الحي الصناعي أولاد صالح، تجزئة رقم **24**، بوسكورة، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 102.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «جنيرال أنتريم».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **1559.01** الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (**17** أغسطس **2001**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «جنيرال أنتريم»، فيما يخص أنشطة إنجاز الخدمات المتعلقة بالوساطة في الاستخدام وتشغيل الأجراء المؤقتين وبتدبير العقود وبالتوظيف والتي تزاولها بالموقع : **4 - 6** ، شارع ملوية، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي **NM ISO 9001**.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 103.09 صادر في 16 من محرم 1430 (13 يناير 2009) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «COLAIMO».

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.70.157** الصادر في **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم **1.93.221** بتاريخ **22** من ربيع الأول **1414** (**10** سبتمبر **1993**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.93.530** الصادر في **3** ربيع الآخر **1414** (**20** سبتمبر **1993**) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم **1.70.157** بتاريخ **26** من جمادى الأولى **1390** (**30** يوليو **1970**) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم **405.06** الصادر في **28** من محرم **1427** (**27** فبراير **2006**) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة المطابقة للصناعات الغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي **NM ISO 22000**، لشركة «**COLAIMO**»، فيما يخص أنشطة استلام الحليب وإنتاج وتسويق الحليب ومشتقاته والتي تزاولها بالموقع : طريق العونية ـ وجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **16** من محرم **1430** (**13** يناير **2009**).

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 257.09 صادر في 29 من رمضان 1429 (30 سبتمبر 2008) يرخص تحت عدد 2923 للسيدة السعدية بقاش، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1991، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 258.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2940 للسيد محمد الجامعي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس مدني معماري مسلمة من الجامعة البوليتقنية ببلجيكا بتاريخ 27 يونيو 1998، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 259.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2942 للسيدة فاتن القضاوي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 يوليو 2008، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الناضور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 260.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2943 للسيد أيوب بطيوي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 21 فبراير 2007، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 261.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2944 للسيدة صونيا اصغير، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 17 ماي 2006، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 262.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2945 للسيد خالد ركادي، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 14 يناير 1993، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 263.09 صادر في 22 من محرم 1430 (19 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2946 للسيدة أسماء مسافر، الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 10 أكتوبر 2005، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 264.09 صادر في 23 من محرم 1430 (20 يناير 2009) يرخص تحت عدد 2955 للسيد أحمد ندري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجزائر بتاريخ 11 سبتمبر 1978، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مكناس.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 2078.08 صادر في فاتح ذي القعدة 1429 (31 أكتوبر 2008) يقضي بتجديد رخصة البحث الحاملة رقم 1237695 لفائدة الشركة المغربية للمعادن.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين **24** و **38** منه ؛

وعلى المرسوم رقم **2.57.1647** الصادر في **24** من جمادى الأولى **1377** (**17** ديسمبر **1957**) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ **9** رجب **1370** (**16** أبريل **1951**) المتعلق بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم **369.02** الصادر في **20** من ذي الحجة **1422** (**5** مارس **2002**) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به الشركة المغربية للمعادن بتاريخ **26** ماي **2008** المسجل تحت رقم **08/120016** ملتمسة فيه تجديد رخصة البحث الحاملة رقم **1237695**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجدد لمدة أربع (**4**) سنوات تبتدئ يوم **27** ماي **2008** وتنتهي يوم **26** ماي **2012** رخصة البحث الحاملة رقم **1237695** من الصنف الثاني لفائدة الشركة المغربية للمعادن.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بآسفي بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بآسفي في فاتح ذي القعدة **1429** (**31** أكتوبر **2008**).

الإمضاء : العربي الصباري حسني .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 173.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 أو 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لمصالح الوزارة الأولى أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو التقني المتخصص حسب الدرجة المتبارى بشأنها، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للوزير الأول من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للوزير الأول.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية جوبا. - اختبار تقني في التخصص. - اختبار في الترجمة.	ثلاث (3) ساعات ثلاث (3) ساعات ساعتان (2)	2 5 2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
في الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	20 دقيقة على الأكثر	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المرشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للوزير الأول ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 174.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة، بقرار للوزير الأول.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعين لمصالح الوزير الأول والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للوزير الأول من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للوزير الأول.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بقطاع الوزارة الأولى.	ثلاث (3) ساعات	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 175.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، بقرار للوزير الأول.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة التابعين لمصالح الوزير الأول والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للوزير الأول من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للوزير الأول.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بقطاع الوزارة الأولى.	ثلاث (3) ساعات	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 176.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالوزارة الأولى.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الوزير الأول،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى ، بقرار للوزير الأول.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعين لمصالح الوزير الأول والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للوزير الأول من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للوزير الأول.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بقطاع الوزارة الأولى.	ثلاث (3) ساعات	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقر للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

الأمانة العامة للحكومة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 169.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 أو 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو التقني المتخصص حسب الدرجة المتبارى بشأنها، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
- تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية جوبا.	ثلاث (3) ساعات	2
- اختبار تقني في التخصص.	ثلاث (3) ساعات	5
- امتحان في الترجمة.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
في الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.	20 دقيقة على الأكثر	3

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

يعتبر ناجحا في المباراة، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المرشحين الناجحين وفقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 170.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة بقرار للأمين العام للحكومة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الرابعة التابعين للأمانة العامة للحكومة والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 4

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بقطاع الأمانة العام للحكومة.	ثلاث (3) ساعات	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 171.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية، بقرار للأمين العام للحكومة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثالثة والتابعين للأمانة العامة للحكومة والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
- موضوع عام له علاقة بقطاع الأمانة العام للحكومة.	ثلاث (3) ساعات	3
- إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
- دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 172.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى، بقرار للأمين العام للحكومة.

يشارك في الامتحان التقنيون من الدرجة الثانية التابعين للأمانة العامة للحكومة والمتوفرون على ست (6) سنوات من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من التقنيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية أو تطبيقية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
ـ موضوع عام له علاقة بقطاع الأمانة العامة للحكومة.	ثلاث (3) ساعات	3
ـ إعداد تقرير يتعلق بملف إداري.	ثلاث (3) ساعات	3
ـ دراسة وتعليق على مشروع حول تخصص المترشح لإبراز معارفه التقنية.	أربع (4) ساعات	5

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
مناقشة حول الثقافة العامة والمهام المنوطة بالمترشح.	15 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست الأخيرة المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 من 20.

المادة 9

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 10

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.